إذا تصدق عن الميت ، فهل له أجر الصدقة ؟

الصدقة عن الميت تنفعه ويصل ثوابها إليه بإجماع المسلمين . وكذلك ينال المتصدق الأجر على هذه الصدقة . ويدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم في " صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي افتلتت نفسها (أي: ماتت فجأة ) ، وإني أظنها لو تكلمت تصدقت ، فلي أجر أن أتصدق عنها ؟قال: ( نعم ) " .قال النووي رحمه الله : " وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها , وأن ثوابها يصله وينفعه , وينفع المتصدق أيضا , وهذا كله أجمع عليه المسلمون " .انتهى وقال الشيخ ابن باز : " فالصدقة تنفع الميت ، ويرجى للمتصدق مثل الأجر الذي يحصل للميت ؛ لأنه محسن متبرع ، فيرجى له مثل ما بذل كما قال عليه الصلاة والسلام : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله ) ، فالمؤمن إذا دعا إلى خير ، أو فعل خيرا في غيره يرجى له مثل أجره ، فإذا تصدق عن أبيه أو عن أمه أو ما أشبه ذلك فللمتصدق عنه أجر ، وللباذل أجر .وهكذا إذا حج عن أبيه أو عن أمه فله أجر ، ولأبيه وأمه أجر ، ويرجى أن يكون مثلهم أو أكثر لفعله الطيب ، وصلته للرحم ، وبره لوالديه ، وهكذا أمثال ذلك ، وفضل الله واسع .وقاعدة الشرع في مثل هذا : أن المحسن إلى غيره له أجر عظيم ، وأنه إذا فعل معروفا عن غيره يرجى له مثل الأجر الذي يحصل لمن فعل عنه ذلك المعروف " .انتهى

الإسلام سؤال وجواب